[503] بكر بن كرب، عن ابى عبد الله ع نحوه، إلا أنه قال: فيها كل حلال وحرام. [718] 46 - وعن ابراهيم بن هاشم، عن يحيى بن ابي عمران، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن عمرو بن ابي نصر، عن ابى عبد الله ع انه قال: وذكر ابن شبرمة: أين هو عن الجامعة، املاء رسول الله (ص)، وخط على ع بيده، فيها الحلال والحرام حتى ارش الخدش. [719] 47 - وبالاسناد عن حماد، قال: سمعت ابا عبد الله ع يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحد الدور فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدور فهو من الدور حتى ارش الخدش، فما سواه والجلدة ونصف الجلدة. [720] 48 - وعن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابان، عن _____ ما لا نحتاج إلى أحد والناس يحتاجون الينا، ان عندنا الكتاب باملاء رسول الله (ص) وخطه على بيده، صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها كل حلال وحرام. 46 - بصائر الدرجات، 145 / 15، الباب 12، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة.... البحار، 26 / 25، الباب 1، باب جهات علومهم ع...، الحديث 22. في بصائر الدرجات: عن عمرو بن ابى المقدام، عن أبى بصير... خطه على.... وعن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد مثله، راجع نفس المصدر، 146 / 22. وعن محمد بن عيسى، عن فضالة، عن ابى بصير نحوه، راجع نفس المصدر، 148 / 8. في الحجرية: قال: ذكر ان شبرمة... 47 - بصائر الدرجات، 148 / 7، الباب 13، باب آخر فيه امر الكتب. البحار، 26 / 35، الباب 1، باب جهات علومهم ع...، الحديث 60. في بصائر الدرجات: كحد الدور وان حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ولان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا وما خلق الله حلالا ولا حراما إلا فيها فما كان من الطريق... سواها... 48 - بصائر الدرجات، 145 / 18، الباب 12، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة... البحار، 26 / 25، الباب 1، باب جهات علومهم ع...، الحديث 25. في بصائر الدرجات: طولها سبعون.
